رابعـًا :

أصول الفقه

الضرورة الشرعية "حقيقتها وأدلتها وضوابطها وأهم قواعدها"

إعداد الباحثة :

سميرة بنت علي الشعيبي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – تخصص الفقه وأصوله

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

ملخص

تناول هذا البحث أحكام الضرورة والاضطرار المتعلقة بالمرأة في باب العقوبات، دون أحكام الضرورة والاضطرار التي تشترك فيها المرأة مع الرجل.

فقد منّ الله – سبحانه وتعالى على أمّة نبينا محمد– صلى الله عليه وسلم بدين الإسلام، وجعله خاتم الأديان، وشرّع فيه من الأحكام ما فيه صلاح العباد في الدنيا والآخرة، فجاءت الشّريعة الإسلامية سمحاء ميسّرة، مقصدها رفع الحرج عن العباد، ومرادها مراعاة أحوالهم، والتخفيف عنهم، وتيسير أمورهم، ومن أبرز جوانب التيسير: تلك الأحكام التي راعت أحوال الضّرورة والاضطرار، فأحببت أن يكون بحثي في بيان معنى الضرورة.

ولما فيه من بيان حرص الشريعة الإسلامية على إكرام المرأة، ومراعاتها بتشريع ما يناسبها من أحكام في جميع أحوالها، خاصة في حالة الضرورة.

Abstract

This paper deals with the necessity and necessity of women in the context of penalties, without the necessary and obligatory provisions that women share with men.

It is from God – the Almighty – to the nation of our Prophet Muhammad – peace be upon him religion of Islam, and made it the seal of religions, and proceeded by the provisions of the goodness of slaves in this world and the Hereafter, the Islamic Sharia came easy, intended to lift the embarrassment of slaves, , Alleviation and facilitation of their affairs, and the most important aspects of facilitation: those provisions that took account of the conditions of necessity and necessity, I would like to have my research in a statement the meaning of necessity.

And because of the statement of the keenness of Islamic law to honor women, and to observe the legislation of the appropriate provisions in all cases, especially in case of necessity.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[(١)]، أحمده سبحانه، والتوفيق للحمد من نعمه، وأشكره، والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، إمام المتّقين، سيّد الأوّلين والآخرين، القائل: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[(٢)]، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنّته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد منّ الله ﷻ على أمّة نبينا محمدﷺ بدين الإسلام، وجعله خاتم الأديان، وشرّع فيه من الأحكام ما فيه صلاح العباد في الدنيا والآخرة، فجاءت الشّريعة الإسلامية سمحاء ميسّرة، مقصدها رفع الحرج عن العباد، ومرادها مراعاة أحوالهم، والتخفيف عنهم، وتيسير أمورهم، ومن أبرز جوانب التيسير: تلك الأحكام التي راعت أحوال الضّرورة والاضطرار، فأحببت أن يكون بحثي في بيان معنى الضرورة.

أهمية الموضوع:

١- أن اليسر ورفع الحرج مبدأ رعاه الإسلام في أحكام الشريعة، خاصة في أحكام الضرورة، وقد كُتبت كثير من الأبحاث في الضرورة من ناحية نظرية، مع الاستشهاد ببعض التطبيقات الفقهية، ولكن لم أجد بحثاً تناول أحكام المرأة في الضرورة والاضطرار بشكل خاص.

٢- أن الضرورة أصبحت حديث كثير من الناس في الوقت الحاضر، ومحط استفتاءاتهم وأسئلتهم للعلماء، سواء على المستوى الفردي، أو الجماعي، أو الدولي، مما جعل أهمية لبحثها ومعرفتها.

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٢١٧، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ٨٩/١.

٣- بيان حرص الشريعة الإسلامية على إكرام المرأة، ومراعاتها بتشريع ما يناسبها من أحكام في جميع أحوالها، خاصة في حالة الضرورة.

سبب اختيار الموضوع:

الرغبة في الإسهام بالكتابة في أحكام تتعلق بالمرأة، خاصة في جانب مهم مثل جانب الضرورة.

حدود البحث:

تناول هذا البحث أحكام الضرورة والاضطرار المتعلقة بالمرأة في باب العقوبات، دون أحكام الضرورة والاضطرار التي تشترك فيها المرأة مع الرجل.

مخطط البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة، متبعة بفهرس المصادر والمراجع

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وحدود البحث، ومخطط البحث، والمنهج المتبع في البحث.

المطلب الأول: تعريف الضرورة، وبيان مناهج العلماء في حقيقة الضرورة.

المطلب الثاني: الفرق بين الضرورة والحاجة.

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية اعتبار الضرورة.

المطلب الرابع: ضوابط الضرورة.

المطلب الخامس: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث على النحو التالي:

١- البحث دراسة تأصيلية، وذلك بتتبع مناهج العلماء من أصوليين، وفقهاء، ومفسرين، عند تعليل الحكم بالضرورة، والرجوع إلى أهم القواعد الفقهية

٢- وضع النقل الحرفي بين علامتي تنصيص، مع التوثيق في الهامش دون كلمة انظر.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، وكتابتها بالرسم العثماني.

٤- تخريج الأحاديث النبوية، بعزوها إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما يتم تخريجه من كتب السنة الأربعة مرتبة: أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، فإن لم يوجد، عزوته إلى ما وقفت عليه من كتب السنة، مع ذكر حكم علماء الحديث عليه من حيث الصحة أو الضعف.

٥- تخريج الآثار الواردة في البحث، بعزوها إلى مصادرها، وذكر حكمها إن وُجد.

٦- بيان معاني المفردات اللغوية، والمصطلحات الحديثية، والفقهية، والأصولية، من مصادرها.

٧- ضبط الكلمات التي قد تُشكل على القارئ.

٨- ترتيب المصادر والمراجع عند التوثيق ترتيبًا هجائيًا.

وختامًا: فأحمد الله تعالى على أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن ينفع به، ويجعله علمًا خالصًا مقبولًا، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: تعريف الضرورة، وبيان مناهج العلماء في حقيقة الضرورة:

❖ تعريف الضرورة:

لغة: الضرورة أصلها من الضُّرُّ، وهو: ضِدّ النَّفْع، والاسم الضّرر[١]، والضرورة: "اسم لمصدر الاضطرار"[٢]، وتأتي بعدة معان، منها:

- "النّازل مما لا مدفع له"[٣].
- الضِيق، يقال: مَكَان ذُو ضَرَر أي ذو ضِيق[٤].
- الاحتياج إلى الشيء، والإلجاء إليه[٥]، يقال: "اضْطَرَّهُ إليهِ: أحْوَجَه وألْجَأَهُ، فاضْطُرَّ "[٦].
- الحاجة، يقال: "رَجُلٌ ذُو ضارُورةٍ وضَرُورةٍ أَي ذُو حاجةٍ"[٧].

يتبين مما سبق أن الضرورة في المعنى اللغوي تأتي بمعنى الحاجة الشديدة، والضيق، والإلجاء إلى الشيء.

تعريف الضرورة في الاصطلاح:

الضرورة في اصطلاح الأصوليين المتقدمين:

لم يعرّف معظم الأصوليين الضرورة تعريفًا مستقلًا، إنما ذكرها بعضهم عند الحديث عن المصالح المرسلة[٨]، أو الرخصة[٩]

---

(١) انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٣٦٠/٢. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٧١٩/٢. ابن منظور، لسان العرب، ٤٨٢/٤.

(٢) الفراهيدي، كتاب العين، ٧/٧. الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٨٨/١٢. ابن منظور، لسان العرب، ٤٨٣/٤.

(٣)الجرجاني، التعريفات، ١٣٨. البركتي، التعريفات الفقهية، ١٣٤.

(٤) انظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ٣٨٨/١٢. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ١٤٩/٨. الأزهري، تهذيب اللغة، ٣١٦/١١. ابن منظور، لسان العرب، ٤٨٤/٤.

(٥) انظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ٣٨٧/١٢. ابن سيده، المحكم، ١٤٨/٨. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ٤٢٨.

(٦) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ٤٢٨.

(٧) الجوهري، الصحاح، ٧٢٠/٢. ابن منظور، لسان العرب، ٨٣/٤.

(٨) المصلحة المرسلة هي: " حكم لا يشهد له أصل من الشرع اعتبارًا وإلغاءً". [الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢٨٦/٣].

(٩) عرّف السرخسي الرخصة بأنها: " ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم". وعرّفها المرداوي بأنها: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح". [المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٣/ ١١١٧. السرخسي، أصول السرخسي، ١١٧/١].

والعزيمة[١]، أو مسالك العلة[٢]، وذكر بعضهم تفسيرًا للاضطرار، أو تعريفًا لمرتبة الضروريات عند الحديث عن مقاصد الشريعة، ومن ذلك:

قول السرخسي: "من اضطُر إلى تناول الميتة[٣]، أو شرب الخمر؛ لخوف الهلاك على نفسه من الجوع

أو العطش أو للإكراه[٤]، فإنه لا يسعه الامتناع من ذلك"[٥].

ذكر السرخسي حالة الاضطرار وهي:

- خوف الهلاك على نفسه بسبب الجوع والعطش الشديديْن، فلا يباح له تناول المحرم عند أدنى الجوع؛ لأن الجوع شيء يهيج من طبعه، وبداية الجوع لا يخاف منه التلف، إنما يخاف التلف عند نهاية الجوع، بأن تخلو المعدة عن الطعام فيتأذى بذلك[٦].
- خوف الهلاك على نفسه بسبب الإكراه، ويشترط أن يكون إكراهًا تامًا[٧]، يوجب الإلجاء والاضطرار: كالقتل، والقطع، والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس، أو العضو، قَلَّ الضرب أو كثر. أما الحبس، والقيد، والضّرب الذي لا يخاف منه التلف فلا يكون اضطراراً تُباح به المحرّمات[٨]، ثم ذكر حكم الاضطرار بقوله: " فإنه لا يسعه الامتناع

(١) العزيمة هي: "الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي". [ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١٨٩/١].
(٢) مسالك العلة هي: "الطرق التي تدل على كون الوصف علة". [ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير)، ١١٥/٤. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٧/ ٣٣١١].
(٣) الميتة هي: "كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره، مما أباح الله أكلها، أهليَّها ووحشيَّها، فارقتها روحها بغير تذكية". والتذكية هي: الذبح بعد ذكر اسم الله. انظر: الفراهيدي، العين، ٣٩٩/٥. ابن جرير الطبري، جامع البيان، ٩/ ٤٩٢.
(٤) الإكراه هو: "حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل". [أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٣٠٧/٢. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، ٢/ ٢٠٦]. والإكراه نوعان: إكراه ملجئ: وهو اضطرار الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس، أو ما هو في معناها كالعضو. وإكراه غير ملجئ: وهو تمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو.
انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ٤١٤/٢.
(٥) السرخسي، أصول السرخسي، ١/ ١٢١.
(٦) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٥١/٢٤.
(٧) هو الإكراه الملجئ.
(٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ١٧٥.

من ذلك" أي أنه في حال الاضطرار يجب عليه تناول المحرم، ويكون آثماً إن لم يفعل، ويصبح المُحَرَّم من ميتةٍ وخمرٍ في هذه الحالة: كالخبز والماء في غير حالة الضرورة[١].

وقال عبد العزيز البخاري: "ومعنى الضرورة في المَخْمَصة[٢]: أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو"[٣].

ذكر البخاري الضرورة في حال المخمصة وشدة الجوع، وبيّن أنها خوف تلف وهلاك النفس، أو أي عضو منها عند الامتناع عن تناول الطعام المحرم، فيشرع له الترخص، وتناول المحرم حفاظاً على النفس من الهلاك.

وقال الشاطبي: في معنى الضروريات: "أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج[٤] وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[٥].

جعل الشاطبي الضرورة إحدى الكليات الثلاث التي ترجعِ إليها مقاصد الشريعة[٦]، فهي أصل في قيام مصالح العبد في دينه ودنياه، ولم يقصرها على خوف الهلاك والتلف، أو فوت الحياة وفقدها، وإنما جعلها تشمل إضافة إلى ذلك: كل ما قد يؤدي إلى عدم سير الحياة على استقامة، بحيث يؤدي إلى الفساد والقتال والفتن. ومن أمثلة ذلك: أن المالكية أجازوا تطليق الزوجة للضرر الشديد؛ وذلك منعاً للنزاع، وحتى لا تصبح الحياة الزوجية بلاءً لا يطاق، فتسير على غير استقامة، وقد تؤدي إلى أمر أعظم

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٤/ ١٥١. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٢/ ١٠٧.
(٢) "المخمصة: المجاعة". [الجوهري: الصحاح، ٣/ ١٠٣٨. الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ٦١٨/١. ابن منظور، لسان العرب، ٣٠/٧].
(٣) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٤/ ٣٩٨.
(٤) "الهرج: القتال والاختلاط". [الأزهري، تهذيب اللغة، ٣١/٦. الفراهيدي، كتاب العين، ٣٨٨/٣. ابن منظور، لسان العرب، ٣٨٩/٢].
(٥) الشاطبي، الموافقات، ١٧/٢-١٨.
(٦) المراد بالكليات الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. انظر: الشاطبي، الموافقات، ١/ ٢٠.

من ذلك[١].

وأجمع أهل العلم على أن الحامل من الزنى لا تنفذ عليها العقوبة حال حملها، ولا يقام عليها الحد حتى تضع حملها؛ خوفًا على فوت حياة الجنين[٢]. وعرّف ابن عقيل: الضرورة بأنّها: "الفعل الذي لا يمكن التخلص منه"[٣]. مثال ذلك: طهارة أصحاب الأعذار ممن لا ينقطع حدثهم، مثل: من به سلس[٤] البول، والمستحاضة[٥]، فإنهم يصلون على حالهم[٦].

الضرورة في اصطلاح الأصوليين المعاصرين:

معنى الضرورة عند أبي زهرة: "هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله"[٧]. بيّن أبو زهرة أنّ ضابط الضرورة هو: خوف فوات النفس وهلاكها. خوف تلف المال وضياعه. وعرّف يعقوب الباحسين الضرورة بأنّها: "الحالة التي تطرأ على الإنسان؛ بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية"[٨]، فبيّن أن الضرورة هي التي ينتج عن فواتها ضياع المصالح الضرورية، المتعلقة بالدين والنفس والعقل والنسل والمال، فشمل بذلك جميع أنواع الضرورة، ولم يحصرها في ضرورة الغذاء، ولا في حال الإكراه.

وعرّف عبد القادر أحنوت الضرورة بأنّها: "الحالة الملجئة علمًا أو

(١) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ١٧/٤. الدردير، الشرح الصغير، ٥١٢/٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٤٥/٢. المواق، التاج والإكليل، ٢٦٥/٥.
(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٤٦/١٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ١٨٧/٤. الشافعي، الأم، ٦٠/٦. القدوري، مختصر القدوري، ١٩٦. ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٣٢٧. القرافي، الذخيرة، ٨٢/١٢. ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ٤٤٧/١٢. ابن النجار، منتهى الإرادات، ٣٤/٥. قال النووي: " المرأة الحامل لا يقتص منها في نفس ولا طرف، ولا تحد للقذف، ولا في حدود الله تعالى قبل الوضع، سواء الحامل من زنى أو غيره". [النووي، روضة الطالبين، ٢٢٥/٩].
(٣) ابن عقيل ا، الواضح في أصول الفقه، ١/ ١٤٤.
(٤) السلس هو: عدم المقدرة على إمساك البول. انظر: البابرتي، العناية، ١٧٩/١. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٢٦/١.
(٥) المستحاضة هي: التي ترى دما لا يصلح أن يكون دم حيض، ولا نفاس. انظر: الحجاوي، الإقناع، ٦٦/١. ابن مفلح، المبدع، ٢٥٥/١.
(٦) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٢٥٧. ابن قدامة المقدسي، المغني، ١/ ٤٢١. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، ١/ ٧١.
(٧) أبو زهرة، أصول الفقه، ٤٥.
(٨) الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، ٤٣٨.

ظنّاً، لتناول المحرم، أو ترك الواجب؛ من أجل المحافظة على المصالح الضرورية للإنسان"[١]. بيّن أحنوت أن الضرورة هي: الاحتياج الشديد لتناول المحرم، ويدخل في ذلك ضرورة الغذاء والشراب. ترك الواجب. فيكون تعريفه شاملاً لمختلف أنواع الضرورات.

الضرورة في اصطلاح الفقهاء:

تناول معظم الفقهاء الضرورة في كتاب الأطعمة، وكان ذكرهم بمثابة تفسير وتوضيح لمعناها، والبعض ذكر تعريفاً لها، وفيما يلي بيان ذلك:

الضرورة عند فقهاء الحنفية:

عرّف الجصاص: الضرورة بأنها: "خوف الضرر بترك الأكل، إما على نفسه، أو على عضو من أعضائه"[٢]. لم يحدد الجصاص في تعريفه للضرورة مقدار الضرر، بل جعل معناها أعم من التلف والهلاك، وتشمل خوف المشقة البالغة، والأذى الشديد؛ بسبب ترك الأكل، سواءً كان هذا الضرر على النفس، أو على أي عضو منها، كما أنه لم يقيّد خوف الضرر باليقين. وقد بين في موضع آخر أن الاضطرار هو: الضُّر الذي يصيب الإنسان من جوع، أو غيره، ولا يمكنه الامتناع منه[٣]، فلم يقيد الاضطرار بضرر الجوع فقط.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٤] ذكر أن الله ﷻ أطلق إباحة المحرّم؛ بوجود الضّرورة من غير شرط، ولا صفة[٥]، فيتبين أنه لم يشترط اليقين بهلاك للنفس، أو أي عضو منها، ولا اليقين بهلاك المال، ولم يقيد الضرورة بصفة التلف، فاقتضى ذلك وجود

(١) أحنوت، الضرورة والحاجة الشرعيتان حدودهما والفرق بينهما، ٢٥.
(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ١٦٠/١.
(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرأن، ٣٠٧/٣.
(٤) سورة البقرة، آية: ١٧٣.
(٥) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ١٥٦/١.

الإباحة في كل حال وجدت فيه الضرورة[١].

وعرّفها الحموي: بأنها: " بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك"[٢]. ذكر الحموي الضرورة في الأطعمة، وهي: أن يصل الإنسان حداً إن امتنع عن تناول المحرم هلك وتلف؛ سواء كان بسبب الجوع أو العطش، فيشرع له حينها تناول المحرم، وهذا الحد يتفاوت بتفاوت الأشخاص، فقد يصل شخص إلى حال الضرورة بصورة لا يصل إليها غيره.

الضرورة عند فقهاء المالكية:

قال اللخمي في حد الضرورة: "هي خوف الموت أو الجوع "[٣]. فذكر أنّ الضرورة كما تكون عند خوف الهلاك والتلف للنفس، فكذلك تكون عند شدة الضرر الناتج من الجوع. وقال العدوي:"الاضطرار المشقة الشديدة، أو خوف المرض، أو ضياع المال، أي: في موضع لا يجد فيه من يُكْرِيه[٤]، ولا يشترط أن يصل إلى حالة يباح له فيها أكل الميتة خلافا لبعضهم، والظاهر أن المراد بها ما هو أعم"[٥].

ذكر العدوي أن معنى الاضطرار ليس فقط الهلاك، أو الإشراف على الهلاك، إنما تشمل: المشقة الشديدة البالغة. خوف المرض. خوف ضياع المال. فهو لم يقصر حالة الاضطرار على الأطعمة، بل أدخل خوف ضياع المال. وختم ذلك بتأكيد عموم الضرورة، بقوله: " والظاهر أن المراد بها ما هو أعم". ووافقه الصاوي: في ذلك فذكر أن الضرورة هي: "حفظ النفوس من الهلاك، أو شدة الضرر"[٦]. وعرّف الدردير الضرورة بأنها:

(١) انظر: المرجع السابق، ١٥٦.
(٢)الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر)، ٢٧٧/١.
(٣) القرافي، الذخيرة، ٤/ ١٠٩.
(٤) الكِراءُ هو " أجر المستأجر". [ابن فارس ، مجمل اللغة، ٧٨٢/١. ابن سيده، المحكم، ١٣٤/٧. ابن منظور، لسان العرب، ٢١٨/١٥]. وعُرّف بأنه: بيع منافع معلومة بعوض معلوم، وتطلق على منافع الممتلكات. انظر: المنوفي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ط[بدون]، ١٩٥/٢، الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٨٩/٥.
(٥) العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٧/ ٣٦.
(٦) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٨٣/٢.

"الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا[١]"[٢]. وبمثل ذلك عرّف عليش الضرورة[٣].

ويتبيّن مما سبق أن المالكية لم يشترطوا الإشراف على الهلاك والموت لإباحة تناول المحرم[٤]، بل يكفي الظن بالهلاك؛ لأن الضرورة تقتضي حفظ النّفوس من الهلاك، أو شدّة الضّرر[٥]. قال ابن جُزَيْ: "أما الضرورة فهي: خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت"[٦].

الضرورة عند فقهاء الشافعية:

قال الإمام الشافعي: مصوّراً حال المضطر: "والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فَوْرَة جوعه[٧] من لبن وما أشبهه، وَيُبْلِغُهُ الجوع ما يخاف منه الموت، أو المرض وإن لم يخف الموت، أو يضعفه ويضره، أو يعتل، أو يكون ماشيًا فَيَضْعُفُ عن بلوغ حيث يريد، أو راكبًا فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البيّن"[٨].

بيّن الإمام الشافعي: أنّ حالة الاضطرار تكون عند فقدان الطعام والشراب، وذكر وصفاً لها، ولم يقصره على خوف الهلاك والتلف، بل جعله شاملاً لأمور أخرى: من خوف المرض أو زيادته أو ضرره، أو الانقطاع

(١) الظن هو: تجويز أمرين أحدهما أقوى وأرجح من الآخر. انظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ٨٣/١.
(٢) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ٢/ ١١٥.
(٣) انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٥٥/٢.
(٤) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣٠١/٢. القرافي، الذخيرة، ٤/ ١٠٩. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٤٥/٣. الخرشي، شرح مختصر خليل ٣/ ٢٨.
(٥) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ١٨٣/٢.
(٦) ابن جُزَيْ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ٢٩٨.
(٧) الفورة: الشدة. وفورة الجوع: شدته. انظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣٦٢/٧. ابن منظور، لسان العرب، ٦٧/٥.
(٨) الشافعي، الأم، ٦٥١/٣-٦٥٢.

عن بلوغ ما يريد، أو ما في معناه من الضرر العظيم، فدل ذلك على عدم اشتراط الإشراف على الهلاك في حد الضرورة.

وفي هذا المعنى قال النووي: "إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو الركوب، وينقطع عن رفقته ويضيع، ونحو ذلك. فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسه، فهو كخوف الموت"(١).

قال الغزالي الضرورة: " أن يغلب على ظنه الهلاك إن لم يأكل، وكذلك إن خاف مرضًا يخاف منه الموت؛ لجنسه لا لطوله"(٢). وقال الشربيني: "ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتًا، أو مرضًا مخوفًا، أو زيادته، أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب، ولم يجد حلالا يأكله ويسمى هذا الخائف مضطرًا، ووجد مُحَرَّمًا: كمَيْتَةٍ ولحم خنزير وطعام الغير لزمه أكله"(٣).

يتضح مما سبق أن طول المرض مختلف فيه: هل يعتبر مؤثرًا في إباحة المحرم أم لا؟ فالغزالي يرى أنه غير مؤثر في إباحة المحرم خلافاُ للشربيني.

وعرّف الزركشي الضرورة بأنها: "بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب"(٤)، وعرّف السيوطي الضرورة(٥) بمثل ما عرّفها الزركشي، أمّا

(١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣/ ٢٨٢.
(٢) الغزالي، الوسيط في المذهب، ١٦٨/٧.
(٣) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦/ ١٥٨-١٥٩. وذكر نحو ذلك الرملي، فقال: " ومن خاف على نفسه موتا، أو مرضا مخوفا أو غير مخوف، أو نحوهما من كل محذور يبيح التيمم، ولم يجد حلالا، وهو معصوم غير عاص بسفره ونحوه، ووجد محرما غير مسكر: كميتة ولو مغلظة، ودم لزمه أكله لقوله تعالى: (فمن اضطر)[سورة البقرة: آية ١٧٣]، مع قوله (ولا تقتلوا أنفسكم)[سورة النساء، آية: ٢٩]، وكذا لو خاف العجز عن نحو المشي، أو التخلف عن الرفقة إن حصل له به ضرر، لا نحو وحشة كما هو واضح، وكذا لو أجهده الجوع وعيل صبره، وغلبة الظن في ذلك كافية، بل لو جوز السلامة والتلف على السواء، حل له تناول المحرم". [الرملي، نهاية المحتاج ٨/ ١٥٩].
(٤) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ٢/ ٣١٩.
(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٥.

الأنصاري فقد عرّفها تعريفًا عامًا، فقال: " الضرورة ما نزل بالعبد مما لا بد من وقوعه"(١).

الضرورة عند فقهاء الحنابلة:

قال الإمام أحمد: في وصف حال المضطر: "إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك"(٢). ذكر الإمام أحمد أنّ المضطر: هو الذي يخشى على نفسه الهلاك، أو العجز عن المشي، أو عن الركوب، أو الانقطاع عن الرفقة.

وقال ابن قدامة: "الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها، إن ترك الأكل"(٣). وقال المرداوي واصفاً حال المضطر: "من اضطر إلى محرّم سوى سم ونحوه، بأن يخاف التلف، وجب عليه – نصاً – أكل ما يسد رَمَقَه(٤) فقط"(٥). وضبْط الاضطرار بأنه: الخوف من التلف هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وقيل: من خاف ضررًا(٦).

الضرورة عند الفقهاء المعاصرين:

عرّف علي حيدر الضرورة بأنها: "الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا"(٧). عرّف حيدر الضرورة بأنها حالة ملجئة، والإلجاء: يكون في ما لا يجد الإنسان منه بداً، وتشتد دواعي الإنسان إليه(٨)، ففي هذه الحالة يشرع

(١) الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ٧٠.
(٢) عبد الرحمن بن تعمر الضرير، الواضح في شرح الخرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله ين دهيش، (بيروت: دار خضر، ١٤٣٢١هـ=٢٠٠٠م)، ٣٨١/٣. ابن قدامة، المغني، ٣٣١/١٣. محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (بلد النشر[بدون]: دار العبيكان، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م)، ٦٧٩/٦.
(٣) ابن قدامة، المغني، ١٣/ ٣٣١.
(٤) الرمق: بقية الروح، أو بقية الحياة. انظر: الجوهري، الصحاح، ١٤٨٤/٤. ابن سيده، المحكم، ٤٠٩/٦. المُطَرِّزِيّ، المغرب، ١٩٨.
(٥) المرداوي، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ٤٥٦.
(٦) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٦٩/١.
(٧) خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٣٨/١.
(٨) انظر: العسكري، الفروق اللغوية، ١٣٢.

ارتكاب المحظور[١]، وذكر من أمثلة ذلك: لو أن شخصا كان في حالة الهلاك من الجوع، فإنّه يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير، لا أن يغتصب كل شيء وجده مع ذلك الغير، كذلك لو أحدث شخص نافذة تشرف على مقر نساء الجيران فيؤمر بإزالة الضرر عن الجار بصورة تمنع الضرر فقط، ولا يجبر صاحب النافذة على سدها بالكلية[٢].

وبيّن مصطفى الزرقا الضرورة بالأثر المترتب عليها، فقال: "ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ، وخشية الهلاك جوعاً"[٣]. فقوله: (يترتب على عصيانها ضرر) يدل على أنّه لا يشترط تحقق الهلاك بالامتناع عن المحظور، لذا قال: "بل يكفي أن يكون الامتناع مفضيًا إلى وهن لا يُحْتَمَل، أو آفة صحيّة[٤].

وقال عبد الكريم زيدان: "الضرورة هي: العذر الذي يجوز بسببه إجراء الممنوع، وارتكاب المحظور"[٥]. وقال وهبة الزحيلي "الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب المحرم أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته؛ دفعا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع"[٦].

الاعتراضات الموجهة للتعريف:

- أنّه أدخل في التعريف بعض نتائج الضرورة، أو بعض لوازمها، فلو توقف عند قوله "وتوابعها" لكان أولى[٧].

(١) المحظور هو: الممنوع فعله، فيثاب تاركه، ويعاقب فاعله. انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ٣/ ٢٤٧. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٢٤/١. المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، ٩١. المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، ٧٤.
(٢) انظر: حيدر، درر الحكام، ١/ ٣٨.
(٣) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م)، ١٠٠٥.
(٤) المرجع السابق، ١٠٠٤.
(٥) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ٨٤.
(٦) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ٦٧-٦٨.
(٧) انظر: مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، ١٩.

- أنّ العبارات غير دقيقة، فلو قيّد الضّرر بشدّته لكان أولى[١].

وقال يوسف قاسم: "الضرورة خوف الهلاك على النفس أو المال"[٢].

وقد اعترض عليه جميل مبارك بأنه أخذ التعريف من المالكية وجعله تعريفًا للضرورة عامة، مع أنهم ذكروه في معرض الأطعمة المحرمة[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأنه: كون المالكية ذكروه في معرض الأطعمة لا يعني أنهم قصروه على ذلك، وسيأتي بإذن الله في ثنايا البحث بعض المسائل التي أجازها المالكية للضرورة وهي لا تتعلق بالأطعمة.

وعرّف جميل مبارك الضرورة بقوله: "خوف الهلاك أو الضرر الشديد، على أحد الضروريات للنفس أو الغير، يقيناً أو ظناً، إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد"[٤].

ويمكن أن يعترض عليه:

- بأنّ فيه تكرارًا، وذلك في قوله: "خوف الهلاك أو الضرر الشديد"، وقوله"ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد".
- استخدام بعض الألفاظ التي هي من مشتقات المُعرّف فيه (الضرورة- الضروريات).

وقال الجيزاني: الضرورة هي: " الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي"[٥].

وقد ذكر أن هذا التعريف تضمن ثلاثة قيود:

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ٨٠.
(٣) انظر: مبارك، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، ١٩.
(٤) المرجع السابق، ١٩-٢٠.
(٥) الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ٢٥.

الأول: أن الضرورة حاجة ملجئه لا مدفع لها، وهو ما دل عليه المعنى اللغوي.

الثاني: أن الضرورة عذر معتبر شرعاً، وسبب صحيح من أسباب الترخص، يقتضي مخالفة الحكم الشرعي.

الثالث: أن الحكم الشرعي الذي تحصل مخالفته من أجل الضرورة إنما هو التحريم؛ حيث إن الضرورة تختص بفعل المحظور، ولا يدخل فيها ترك الواجب(١).

والقيد الثالث الذي ذكره غير مسلم به؛ ذلك أنّ العلماء رخصوا ترك الواجب في حالة الضرورة.

❖التعريف المختار للضرورة:

الضرورة هي: الحاجة الشّديدة، الملجئة يقيناً أو ظناً لفعل المُحَرَّم، أو ترك الواجب؛ من أجل المحافظة على المصالح الخمس.

يتبيّن من التعريف:

- أن الضرورة تتحقق بأن توجد مفسدتان متعارضتان، إحداهما أعظم من الأخرى، المفسدة الصغرى: فعل أمر محظور شرعًا، أو تَرْك واجب، والمفسدة الكبرى: اليقين، أو غلبة الظن بحصول ضرر يتعلق بإحدى المصالح الخمس، فيقدم فعل المحظور، أو ترك الواجب.
- الحاجة الشديدة هي المشقة العظيمة التي تؤدي إلى ضرر شديد، أما إذا كانت المشقة أقل درجة؛ فلا تكون ضرورة.
- أنّه لا يشترط يقين وقوع الضرر، بل يكفي غلبة الظن.
- أنّ هذا الضرر البالغ يقع على أحد المصالح الخمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فيضطر المكلف لفعل المحرم، أو ترك الواجب؛ حفاظًا على هذه المصالح.

(١) انظر: المرجع السابق، ٢٦-٢٧.

❖مناهج العلماء في حقيقة الضرورة، وأسبابها:

من خلال ما سبق من تعريفاتٍ ومعانٍ للضرورة، يتبيّن أنّ كثيرًا من الفقهاء والأصوليين في تعريفهم للضرورة اتجهوا نحو بيان ضرورة حفظ النفس، فذكروا مشروعية تناول المُحَرّم للمضطر، وكذا مشروعية النطق بكلمة الكفر للمُكرَه؛ لأنّهم كانوا بصدد تفسير الآيات المتعلقة بذلك، ولا يعني هذا قصر الضرورة على هاتين الحالتين، لأنهم ذكروا أحكامًا متعلقة بها في أبواب فقهية أخرى(١).

وفيما يلي بيان مناهج العلماء في حقيقة الضرورة:

أولاً: من حيث مقدار الضرر:

نهج العلماء في ذلك منهجين:

- **المنهج الأول:** ركّز على أن الضرورة هي: خوف التلف وهلاك النفس، أو العضو، أو المال، وظهر ذلك من خلال أقوال: الإمام أحمد، والسرخسي، والبخاري، والزركشي، والسيوطي، والحموي، والدردير، وأبي زهرة.
- **المنهج الثاني:** عمّم الضرورة فجعلها تشمل جميع أنواع الحاجة الشديدة الملجئة التي لا يمكن التخلص منها، وظهر ذلك من خلال أقوال: الإمام الشافعي، والجصاص، واللخمي، وابن عقيل، والعدوي، وحيدر، والزرقا، وزيدان، والزحيلي، والباحسين، وأحنوت، ومبارك، والجيزاني.

ثانياً: من حيث ما يندرج تحتها:

نهج العلماء في ذلك منهجين أيضاً، وهما:

(١) من أمثلة ذلك قول السرخسي: "فإن لبس المُحْرِم ما لا يحل له من الثياب، أو الخفاف، يوما أو أكثر من ذلك لضرورة فعليه أي الكفارات شاء". [السرخسي، المبسوط، ١٢٨/٤].

- **المنهج الأول:** أدرج تحتها ضرورة حفظ النفس، أو المال، مثل: الجصاص، واللخمي، والسرخسي، وابن قدامة، والبخاري، والحموي، والدردير، وعليش، وأبو زهرة، ويوسف قاسم.
- **المنهج الثاني:** أدرج تحت الضرورة جميع مصالح العباد، من حفظ للدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، مثل: الشاطبي، وحيدر، وزيدان، والزحيلي، والباحسين، وعبد القادر أحنوت، والجيزاني.

ثالثًا: من حيث السبب:

ذكر العلماء أسباب الضرورة، وكان لهم في ذلك منهجان هما:

- **المنهج الأول:** ذكر أن الضرورة لها سببان: الجوع الشديد، والإكراه.

قال القرطبي: "الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة"(١). وقال الرازي: " الضرورة لها سببان أحدهما: الجوع الشديد، وأن لا يجد مأكولا حلالا يسد به الرمق، فعند ذلك يكون مضطرا، الثاني: إذا أكرهه على تناوله مكره"(٢)، وذكر ابن العربي نحو ذلك(٣).

- **المنهج الثاني:** لم يقيد الضرورة بسبب معين، فجعل كل ما يؤدي إلى ضرر بالغ، ومشقة شديدة سببًا للضرورة، أخذًا بعموم قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾(٤)، فالاستثناء من التحريم إباحة(٥).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ٢/ ٢٢٥.
(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ٥/ ١٩٣.
(٣) قال ابن العربي: الاضطرار يكون: " إما بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة، أو بفقر لا يجد فيه غيره". [محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، ١/ ٨٢].
(٤) سورة الأنعام، آية: ١١٩.
(٥) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٤/ ٣٩٨. السرخسي، أصول السرخسي، ٢١٧/١. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٠٦/٤.

المطلب الثاني: الفرق بين الضرورة والحاجة:

سبق تعريف الضرورة لغة واصطلاحًا.

أما الحاجة في اللغة: فأصلها من الحَوَجَ[١] وتأتي بعدة معان، منها:

- الضرورة، والاضطرار إلى الشيء[٢].
- البُغْية، يقال: لي في بيت فلان حاجة، أي بغية[٣].
- الافتقار إلى الشيء، يقال: افتقر إلى الشيء، أي احتاج إليه[٤].

الحاجة في الاصطلاح:

عرّفها بعض الأصوليين بأنها التي يُحتاج إليها ولا تصل إلى حد الضرورة[٥]. وذكر العز بن عبد السلام أنها ما توسط بين الضرورات والتكميلات[٦]. وذكر الشاطبي أنّها: "مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[٧].

يتبيّن مما سبق أن الحاجة أقل رتبة من الضرورة، فتكون دونها في المشقة، ويؤدي فواتها إلى ضيق وعنت. إلا أن بعض الفقهاء قد يتوسع في إطلاق لفظ الضرورة على الحاجة، ومن ذلك قول ابن قدامة: "والكلب أُبيح الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة"[٨]، قال المرداوي: عند شرح كلام ابن قدامة هذا:

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١١٤/٢.
(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣٨٨/١٢. ابن فارس، مقاييس اللغة، ١١٤/٢. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ٤٢٨.
(٣) انظر: الجوهري، الصحاح، ٦/ ٢٢٨١. ابن سيده، المحكم، ٢٧/٦. ابن فارس، مجمل اللغة، ١٣٠/١.
(٤) انظر: ابن سيده، المحكم، ٢٤٥/٢. النسفي، طلبة الطلبة، ١٨. ابن منظور، لسان العرب، ٤٨٨/١١.
(٥) انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ١٤٤/٣. الأنصاري، غاية الوصول، ١٣٠. العطار، حاشية العطار، ٢/ ٣٢٣. السمعاني، قواطع الأدلة، ١٧٩/٢.
(٦) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٧١/٢.
(٧) الشاطبي، الموافقات، ٢١/٢.
(٨) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٢٣١.

"اقتناء الكلب يُحتاج إليه ولا يضطر. فمراده بالضرورة: الحاجة"[١].

وبالنظر في تعريفات الضرورة والحاجة يتبين أن هناك أوجه شبه، وأوجه اختلاف بينهما.

أوجه الشبه بين الضرورة والحاجة:

- التقارب في المعنى اللغوي، فالضرورة في اللغة تأتي بمعنى الحاجة، والحاجة تأتي بمعنى الضرورة.
- الاتفاق بينهما في أصل المشقة، فكلاهما فيه مشقة، ولكن تختلف في المقدار.
- الافتقار والحاجة لكل منهما في الجملة، مع الاختلاف في درجة الافتقار[٢].

أوجه الاختلاف بين الضرورة والحاجة:

- المشقة في الضرورة من المرتبة القصوى التي قد تؤدي إلى الهلاك، أو ضرر يلحق بأحد المقاصد الخمسة: الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال. أما الحاجة فالمشقة فيها في مرتبة وسطى، لا تصل إلى ضرر بالغ، ولكن يحصل معها الضيق والحرج.
- الباعث إلى الضرورة الإلجاء والاضطرار، أما الحاجة فباعثها التيسير والتسهيل ورفع الضيق والحرج.
- الضرورة قد تبيح بعض أنواع المحرم لذاته[٣]، مثل: أكل الميتة[١]، أما الحاجة قد تبيح بعض أنواع المحرم لغيره[٢] دون المحرم لذاته، مثل: لبس الحرير للرجال[٣].

---

(١) المرداوي، الإنصاف، ٢٧٠/٤.
(٢) انظر: أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م)، ٨١/١.
(٣) المحرم لذاته هو: "ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل: كحرمة أكل الميتة، وشرب الخمر". [ابن =

قال ابن تيمية: "والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة"(٤).وقال ابن القيم: "ما حُرِّمَ سدا للذريعة، أخف مما حُرِّمَ تحريم المقاصد"(٥).وذكر بعض العلماء المعاصرين قاعدة توضح ذلك، وهي قولهم: "ما حُرِّم لذاته يباح للضرورة، وما حُرِّم لسد الذريعة يباح للحاجة"(٦).

- الدليل الذي ترفع حكمه الضرورة قد يكون نصًا صريحًا من كتاب، أو سنة، أو سواهما، أما الحاجة فلا تكون في موضع فيه نص، بل تتطرق غالبًا إلى عموم ضعيف يُخصص(٧)، أو قياس(٨)، أو قاعدة يُستثنى منها(٩). فأكل الميتة محرم ابتداءً؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(١٠).

=
أمير حاج، التقرير والتحبير، ١٦٤/١. التفتازاني، شرح التلويح، ٢/ ٢٦٣]. ويسمى المحرم لعينه، أو المحرم تحريم مقاصد. انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ١٦٤/١. التفتازاني، شرح التلويح، ٢/ ٢٦٣. ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ٢٢٣/١، ١١١/٢.

(١) انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ١٦٤/١. التفتازاني، شرح التلويح، ٢٦٣/٢.

(٢) المحرم لغيره هو: "ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل". [التفتازاني، شرح التلويح، ٢٦٣/٢]. ويسمى المحرم لسببه، أو المحرم لعارض، أو المحرم سدًا للذريعة. انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ١٦٤/١. التفتازاني، شرح التلويح، ٢٦٣/٢. الزركشي، المنثور، ٣٣٥/٣. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٠٩/٢. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ١٠٧.

(٣) حيث إن حرمة أكل مال الغير ليست لنفس ذلك المال، بل لكونه ملكًا للغير. انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ١٦٤/١. التفتازاني، شرح التلويح، ٢٦٣/٢.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ١/ ٤٧٠.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢/ ١٠٧.

(٦) منظمة المؤتمر الاسلامي، "التأمين الصحي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣، ١٤٣٣. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، "التأمين"، البحوث العلمية، العدد٥، ١٤٢٢هـ، ١١.

(٧) معنى الضعف: أن الجزئية التي ورد عليها التخصيص تكون من نوادر الصور، ويختلف في دخولها في حكم العام، مثال ذلك: أجاز مالك للحائض تلاوة القرآن؛ حتى لا تنسى، وهو مخصص لعام منع التلاوة للجنب، حيث إن حديث الجنب جاء في معرض جنابة غير الحائض، فتخصيص الحائض فيه ضعيف. انظر: ابن بيه، الفرق بين الحاجة والضرورة مع بعض التطبيقات المعاصرة، ١٤٠-١٤١. القرافي، الفروق، ٣٧٩/١. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٦٢/١.

(٨) القياس هو: "حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما". [الغزالي، المستصفى، ٢٨٠].

(٩) انظر: ابن بية، الفرق بين الضرورة والحاجة، ١٥٦.

(١٠) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

أما السَّلَم[١] فهو عقد مشروع على خلاف مقتضى القياس[٢]، واستثني من قاعدة عامة، وأبيح لأجل الحاجة إليه؛ لذلك سماه بعض الفقهاء بيع المحاويج[٣].

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية اعتبار الضرورة:

لقد راعت الشريعة الإسلامية حالات الضرورة، وتضافرت الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة المطهرة على اعتبارها؛ تيسيرًا وتخفيفًا للعباد من رب العالمين، ومن ذلك:

❖ **الأدلة من القرآن الكريم:**

●ورد ذكر لفظ الاضطرار بشكل صريح في خمسة مواضع، وهي:

- الأول: قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٤].
- الثاني: قول الله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٥].
- الثالث: قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٦].

---

(١) السلم عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في الألفاظ، ومن ذلك: تعريفهم له بأنه عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. انظر: الدردير، الشرح الكبير، ٣/ ١٩٥. المرداوي، الإنصاف، ٨٤/٥. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٢/ ٣٣. النووي، روضة الطالبين، ٣/٤..

(٢) القياس أنه بيع على معدوم، والعقد على المعدوم منهي عنه؛ لنهي الرسول ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، لكنه رخص في السلم؛ لحاجة الناس إليه. انظر: المرغيناني، الهداية، ٧٠/٣. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣٥/٢.

(٣) انظر: النووي، المجموع، ١٣/ ٩٧.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

(٦) سورة النحل، آية: ١١٥.

ذكر الله سبحانه أنواعًا من الأطعمة المحرمة التي يأثم المسلم بأكلها، وهي: الميتة، والدم[١]، ولحم الخنزير[٢]، وما ذُبِح لغير الله، ثم بيّن ﷻ مشروعية تناولها في حال الاضطرار، إذا أدّى به العَدَم والجوع الشديد إلى تناول المحرم، دون أن يكون قاصدًا التلذذ بالحرام، أو أن يتناولها مع وجود الحلال[٣].

- الرابع: قول الله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾[٤].

في هذه الآية الكريمة ذكر الله تعالى أنواعًا من الأطعمة المحرمة، ثم أعقبها بذكر مشروعية تناولها حال الاضطرار إليها، وذلك عند المخمصة: وهي الجوع الشديد وخلو البطن من الطعام، ويكون في تناوله غير مائل إلى ذلك الحرام، وغير متعمد وقاصد له[٥].

- الخامس: قول الله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ**﴾[٦]. اختلف أسلوب هذه الآية عن الآيات السابقة، فالآيات السابقة ذكرت الاضطرار بعد ذكر الأطعمة المحرمة، أما هذه الآية فقد ذكرت الاضطرار بعد الأمر بذكر اسم الله على الذبح وعند الأكل، والإنكار على من لا يأكل من ذلك[٧]، ولعل في ذلك إشارة إلى أن حكم الاضطرار يكون في جميع المحرمات؛ حيث استُثنيت حالة الضرورة، فيكون معنى ﴿**إِلَّا مَا**

(١) المراد بالدم هنا هو الدم المسفوح. أما الدم الذي يبقى في أجزاء اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق، فهو مباح. انظر: الطبري، جامع البيان، ٤٩٢/٩. ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ١٧٥/١.
(٢) خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على أنه محرم لعينه، سواء ذُكِّيَ أَوْ لم يُذَكَّ. انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ٢/ ٢٢٢
(٣) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ١٣٣/١. القرطبي، تفسير القرطبي، ٢٣١/٢-٢٣٢.
(٤) سورة المائدة، آية: ٣.
(٥) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٨٩/١١. الطبري، جامع البيان، ٥٣٥/٩.
(٦) سورة الأنعام، آية: ١١٩.
(٧) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ٧/ ٧٢. القاسمي، محاسن التأويل، ٤٧٥/٤.

اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾: أن جميع ما حرمه الله عليكم يكون حلالًا في الضرورة[١]، إذ من المعلوم أن الاستثناء من التحريم إباحة[٢].

قال ابن عطية: "في قوله ﴿**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾: يريد بها من جميع ما حُرِّم، كالميتة وغيرها"[٣].

وبيّن الجصاص أن الضرورة المذكورة في هذه الآية تعمّ جميع المحرمات، وذِكْر الله ﷻ لها في الميتة، وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات[٤].

●كما وردت أدلة عامة تدل على مراعاة الضرورة، منها:

- قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾[٥].
- وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٦].

نهى الله ﷻ الإنسان أن يلقي بنفسه في التهلكة، أو أن يقتل نفسه، وذلك لوجوب إحياء النفس والمحافظة عليها، وشرع له تناول المحظور إذا خاف عليها الهلاك؛ حيث إنّ عدم تناول المحرم حال الاضطرار هو إلقاء بالنفس إلى التهلكة[٧].

- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٨].
- وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٩].
- وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[١٠].

(١) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٤/ ٣٩٨. القِنَّوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ٢٩٢.
(٢) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٣٩٨/٤. الزركشي، البحر المحيط، ٤٠٦/٤. السرخسي، أصول السرخسي، ٢١٧/١.
(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٢/ ٣٣٩.
(٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ١٦٠/١.
(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٥.
(٦) سورة النساء، آية ٢٩.
(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٩٦/٥. القرافي، الفروق، ٩٤/٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٦/٧.
(٨) سورة المائدة: آية ٦.
(٩) سورة الحج، آية: ٧٨.
(١٠) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

قصدت الشريعة الإسلامية دفع العسر والمشقة والحرج عن العباد، فهي مبنية على التخفيف، فمن باب أولى مراعاة حالات الضرورة؛ حيث إن دفع المضار عن العباد مطلب شرعي(١).

❖ **الأدلة من السنة المطهرة:**

وردت الضرورة في عدة أحاديث في السنة المطهرة، ومن ذلك:

- عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قَال: «يُجْزِئُ مِنَ الضَّرُورَةِ – أَوِ الضَّارُورَةِ– غَبُوقٌ(٢)أَوْ صَبُوحٌ(٣)»(٤).

وجه الدلالة: بيّن النبي ﷺ مشروعية تناول المحرم عند خوف الضرر البالغ على النفس، إذا لم يجد العبد ما يحفظ به نفسه من التلف من غداء أو عشاء، أما إن وجد فلا يجوز أن يجمع بين ذلك وبين المحرم(٥).

(١) انظر: الآمدي، الإحكام، ٣/ ٢٣٠، ٢٦٣. البخاري، كشف الأسرار، ٣٠/٤. الرازي، المحصول، ٥/ ١٧٤.
(٢) الغبوق: شرب آخر الليل، وهو العَشاء. انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، ١٤٥/٢.
(٣) الصبوح: "أكل الصبوح، وهو الغداء". [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٦].
(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، ح٧١٥٨، كتاب الأطعمة، ١٤٠/٤. ذكر ابن حجر قول الحاكم بأن إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال: "إلا أن فيه انقطاعا". انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: زهير الناصر، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٥ هـ=١٩٩٤م)، ٤٦/٦.
(٥) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٨٣. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ٨/ ١٧١.

- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّه قَالُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَغْتَبِقُوا(١)، وَلَمْ تَصْطَبِحُوا(٢)، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا(٣) بَقْلًا(٤)، فَشَأْنُكُمْ بِهَا»(٥).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في مشروعية تناول الميتة، إذا لم يجد الإنسان ما يقيم صلبه، ويحفظه من التلف في الصباح والمساء(٦).

- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ(٧) وَلَا ضِرَارَ(٨)»(٩).

وجه الدلالة: أُوتي النبي ﷺ جوامع الكلم، وهذا الحديث على قلة ألفاظه جاء بقاعدة شاملة تحمى الفرد والأمة في جميع أحوالهم، حيث حرم الضرر الذي يقع على الإنسان عمومًا؛ ذلك أن الضرر جاء نكرة

(١) الاغتباق: العَشَاء. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥٠٤/٢.
(٢) الاصطباح: أكل الصبوح، وهو الغداء. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٦.
(٣) تحتفئوا هو من الحفأ؛ مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، والمعنى ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. ويروى «ما لم تحتفوا» بتشديد الفاء، من احتففت الشيء إذا أخذته كله، كما تحف المرأة وجهها من الشعر. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٤١١.
(٤) البقل هو ما أنبتته الأرض من الخضر، والمراد به أطايب البقول التي يأكلها الناس،: كالنعناع، والكرفس، وأشباهها. انظر: الخلوتي، روح البيان، ١٥٠/١. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ١٤٥/١.
(٥) أخرجه أحمد والدارمي والطبراني، واللفظ للطبراني. انظر: مسند أحمد، ح٢١٨٩٨، ٣٦/ ٢٢٧. سنن الدارمي، ح٢٠٣٩، كتاب الأضاحي، باب في أكل الميتة للمضطر، ١٢٦٩/٢. الطبراني، المعجم الكبير، ٢٥١/٣. ذكر الهيثمي أن رواية الطبراني رجالها ثقات، وذكر محقق مسند أحمد أنه حسن بطرقه وشواهده، ولكن إسناده ضعيف جدًا، وذكر محقق كتاب سنن الدرامي أن إسناده منقطع. انظر: علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط[بدون]، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، ١٦٥/٤، ٥٠/٥.
(٦) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ١٣٨/٣. الشوكاني، نيل الأوطار، ٨/ ١٧٢.
(٧) الضَرَر هو أن يضر الرجل أخاه فينقص شيئا من حقه. انظر: ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١/ ٣١٤.
(٨) الضِرَارَ أن يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، فالضرار منهما معًا، والضرر فعل واحد. انظر: ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١/ ٣١٤. ابن منظور، لسان العرب، ٤٨٢/٤.
(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح٢٣٤١، أبواب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٤٣٢/٣. قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وحسنّه ابن الملقن، وقواه ابن رجب، وذكر الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجة أنه صحيح بشواهده، وقال الألباني: "صحيح، روى من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبى سعيد الخدرى، وغيرهم ﷺ. انظر: النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،)، ٢/ ٦٦. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ٢١٠/٢. ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ٤٣٨/٢. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٤٠٨/٣.

في سياق النفي، فيكون عامًا في كل حرج وضيق، فيندرج تحته حالة الضرورة من باب أولى[١].

- عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ م أَنَّ رَجُلًا، نَزَلَ الْحَرَّةَ[٢] وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: "إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا"، فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: "انْحَرْهَا"، فَأَبَى فَنَفَقَتْ[٣]،فَقَالَتْ: "اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ[٤]شَحْمَهَا، وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ"، فَقَالَ: "حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكُلُوهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا" قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ[٥].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في إباحة الأكل من الميتة في حالة الاضطرار، حتى ولو لم يخش التلف؛ حيث إن النبي ﷺ سأله عما يغنيه، ولم يسأله عن خوفه على نفسه[٦].

- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ ﷺ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا[٧] مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ

(١) انظر: الآمدي، الإحكام، ٢٢٩/٤.
(٢) الْحَرَّةَ: هي الأرض ذات الحجارة السوداء، وتسمى اللابة، وهما حرتان: الشرقية شرق المدينة المنورة، وتسمى حرة واقم، والغربية غرب المدينة، وتسمى حرة الوبرة، وتبعد ثلاثة أميال عنها. انظر: السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ١٣٨/١، ٥٩/٤. شراب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ٩٨. ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، ٢٤٥/٢.
(٣) نفقت الدابة: أي ماتت. انظر: الجوهري، الصحاح، ١٥٦٠/٤.
(٤) القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس. [ابن منظور، لسان العرب، ٣٤٤/٣].
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، ح٣٨١٦، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، ٣٥٨/٣. قال الألباني: " حسن الإسناد". انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م)، ٤٥٠/٢.
(٦) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ٢٣٠/٢.
(٧) الجراب: وعاء يكون لليابس من الأطعمة. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٣٧/١١. الزبيدي، تاج العروس، ١٥٠/٢. ابن منظور، لسان العرب، ٢٦١/١.

الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ[١]، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا،... وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟ »، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ[٢].

وجه الدلالة: أن أبا عبيدة ﷺ منع الصحابة ﷺ من الأكل من العنبر اجتهادًا منه أنها ميتة، والميتة يحرم أكلها، ثم تغير اجتهاده فقال بحلها؛ لأنهم اضطروا لذلك؛ حفاظًا على أنفسهم من التلف والهلاك، فدل ذلك على مشروعية تناول الميتة للضرورة، ولم ينكر عليهم النبيﷺ استباحتها على ظن أنها ميتة، ثم بيّن لهم أنها حلال؛ لأنها ميتة بحر[٣].

المطلب الرابع: ضوابط الضرورة:

العمل بالضرورة حالة استثنائية مؤقتة، لذا لابد أن تكون منضبطة بضوابط شرعية؛ لكي تعتبر ضرورة شرعية، يُشرع لأجلها ارتكاب المحظور شرعاً، وهذه الضوابط هي:

- **حصول الضرر العظيم، أو توقع حصوله يقيناً أو غالباً، لا متوهمًا[٤].**

وذلك بأن تكون الضرورة قائمة، بحيث يتيقن المضطر، أو يغلب على ظنه حصول الضرر البالغ لإحدى الضروريات الخمس إن لم يفعل المحظور، فالمضطر لأكل الميتة لا يحل له الأكل منها لمجرد الشعور بالجوع، وإنما إذا بلغ منه الجوع مبلغًا يخاف على نفسه التلف، فيباح

(١) العنبر هي سمكة بحرية كبيرة، يتخذ من جلدها التراس. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٠٦/٣. محمد بن عمر المديني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، (جدة: دار المدني، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، ٢/ ٥٠٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٩٣٥، كتاب الإمارة، باب إباحة ميتات البحر، ١٥٣٥/٣.

(٣) انظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ١٣/ ٨٦.

(٤) انظر: الباحسين، رفع الحرج، ٤٤٠-٤٤٢. الوهم هو: الاحتمال المرجوح ويقابل الظن. انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٦٣.

له الأكل منها لتحقق الضرورة[١]، فالضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته، أو غلبة الظن فيه، ولا يكتفى فيه بمجرد الشك[٢].

ومن أدلة ذلك ما رواه سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يُجْزِئُ مِنَ الضَّرُورَةِ – أَوِ الضَّارُورَةِ– غَبُوقٌ أَوْ صَبُوحٌ».**ووجه الدلالة من ذلك:** أن النبيﷺ بيّن للصحابة ن أن الضرورة لا تكون موجودة حقيقة إلا بفقد ما يقيم صلب الإنسان من طعام في الصباح أو في المساء، ويغني عن الحرام، فيشرع تناول المحظور.

- **عدم وجود أي وسيلة مباحة للمضطر يدفع بها الضرورة إلا مخالفة الأمر.** ذكر القرطبي أن الله أباح في حالة الاضطرار أكل المحرمات؛ لعجز الإنسان عن جميع المباحات، فصار عدم المباح شرطا في استباحة المحرم[٣].

ومن أدلة ذلك: حديث أبي واقد الليثي ﷺ حيث قال: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: « إِذَا لَمْ تَغْتَبِقُوا، ولَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا».

وجه الدلالة: الحديث يدل على مشروعية تناول الميتة إذا لم يجد المضطر ما يغنيه من الأكل الحلال الذي يحفظ حياته من التلف.

- **أن لا يترتب على ارتكاب المحظور ضرر مساو له أو أكبر منه[٤].** فلا يباح قتل معصوم الدم حتى ولو تحت الإكراه[٥].

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٤٩/٢٤.
(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣/ ٣٣٢-٣٣٣. هذا والشك هو: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر لتساويهما، والظن كما سبق ذكره هو: تجويز أمرين أحدهما أقوى وأرجح من الآخر، ويقوى الظن حتى يصبح غلبة، وغلبة الظن هو الذي تبنى عليه الأحكام. انظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م)، ٦٣. أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ٨٣/١.
(٣) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ٢/ ٢٣٢.
(٤) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ١/ ٤٥. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٣٨٤٧/٨.
(٥) انظر: حيدر، درر الحكام، ٣٨/١. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٧٣.

قال ابن رجب: "إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح"(١).

ومن القواعد المعروفة في الشرع: الضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه بالأولى(٢)، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما(٣).

- **ما أبيح للضرورة لابد أن يقدر بقدرها**(٤). وقد استنبط العلماء هذا الضابط من قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(٥).

والمراد بقوله تعالى: ﴿**غَيْرَ بَاغٍ**﴾ أي "غير باغ" في أكله فوق حاجته، ولا "عاد" بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة فيأكلها(٦).

ولقد اتفق الفقهاء على جواز أكل المضطر من الميتة وغيرها من المحرمات مقدار ما يسد الرمق، واتفقوا على أنه يحرم تناول ما زاد على الشبع، واختلفوا في قدر المأكول على قولين:

(١) ابن رجب الحنبلي، القواعد، ٢٤٦.
(٢) انظر: حيدر، درر الحكام، ٤٠/١. الزركشي، المنثور، ٣٢١/٢.
(٣) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٧. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٧٦.
(٤) انظر: الزركشي، المنثور، ٣٢١/٢. السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٤. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٧٣.
(٥) سورة البقرة، آية: ١٧٣.
(٦) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٨٥/١. القرطبي، تفسير القرطبي، ٢٣١/٢.

القول الأول: يأكل ما يسد رمقه ويحفظ حياته دون الشبع؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[١]، وإليه ذهب الحنفية[٢]، وهو رواية عند المالكية[٣]، والأظهر من قولي الإمام الشافعي[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: يجوز للمضطر الأكل حتى الشبع؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٦]، وهو المشهور[٧] عند المالكية[٨]، وقول للشافعي[٩]، ورواية عند الحنابلة[١٠]. فالضرورة إذا اندفعت لم يبح للمضطر ما وراءها[١١]، كما أن ما جاز لعذر بطل بزواله[١٢].

المطلب الخامس: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة.

❖تعريف القواعد الفقهية:

(١) سورة الأنعام، آية: ١١٩.
(٢) انظر: الحدّادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ٣٨/١. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣٩٣/٦. السرخسي، المبسوط، ٢٦٥/٣٠. العيني، البناية شرح الهداية، ٥٥/٥.
(٣) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٣٩٥/٢. الدردير، الشرح الكبير، ١١٥/٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١١٦/٢. المواق، التاج والإكليل، ٣٥٣/٤.
(٤) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ١٦٠/٨. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٥٨٥/٢. الهيتمي، تحفة المحتاج، ٣٩١/٩. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ٣٢٣.
(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٠/١٣ ٣٣. المرداوي، الإنصاف، ٣٧٠/١٠. ابن مفلح، المبدع، ١٥/٨. ابن النجار، منتهى الإرادات، ١٨٢/٥.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٧٣.
(٧) اختلفت الأقوال في معنى المشهور عند المالكية، فقال بعضهم: هو ماقوي دليله، فيكون بمعنى الراجح، وقال آخرون: هو ماكثر قائله، وقول ثالث: أنه رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة، والذي رجحه الدسوقي أنه ما كثر قائله، وذكر أنه المعتمد. انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٣٦/١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥١/١.
(٨) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٣٩٥/٢. الدردير، الشرح الكبير، ١١٥/٢. الزرقاني، شرح الزرقاني، ٤٨/٣. المواق، التاج والإكليل، ٣٥٣/٤.
(٩) انظر: انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ١٦٠/٨. الشربيني، الإقناع، ٥٨٥/٢. الهيتمي، تحفة المحتاج، ٣٩١/٩. النووي، منهاج الطالبين، ٣٢٣.
(١٠) انظر: السامري، المستوعب، ٥٠٨/٢. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، ٥٦٠/١. المرداوي، الإنصاف، ٣٧٠/١٠. ابن مفلح، المبدع، ١٥/٨.
(١١) ابن قدامة، المغني، ٤٠٥/٤.
(١٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٥. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٨٥.

القواعد الفقهية مركب وصفي، ولتعريفها ينبغي تعريف كل من الموصوف والصفة.

❖تعريف القواعد:

لغة: القاعدة الأساس، وتجمع على قواعد، وقواعد الرمل ما ارتكن بعضه فوق بعض، وقواعد الشيء أسسه وأصوله(١)؛ سواء كانت حسية: كقواعد البيت: أي أسسه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾(٣)، أو معنوية مثل: القواعد التي تجمع فروعًا من أبواب شتى، فتكون الأساس والأصل لما فوقها(٤).

اصطلاحًا: سلك العلماء في تعريفها مسلكين:

الأول: نظر إلى القاعدة على أنها قضية كلية، فعرفها بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"(٥). وذكر وصف" كلي" على الرغم من وجود استثناءات للأسباب التالية:

- أن القواعد الفقهية مبني عمومها وكليتها على العموم العادي الذي يمكن أن يتخلف عنه بعض الجزئيات، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه أي جزئي(٦).

(١) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ١٣٧/١. الجوهري، الصحاح، ٥٢٥/٢. الفراهيدي، كتاب العين، ١٤٣/١. ابن منظور، لسان العرب، ٣٦١/٣.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٧. (ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ): أي أساسه، وقواعد البناء: أساسه. انظر: أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، ٤٠٩. ابن قتيبة، غريب القرآن، ٦٣.
(٣) سورة النحل، آية: ٢٦. (مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ): من الأساس، أي أهلكهم كما أهلك من هدم مسكنه من أسفله، فخر عليه. انظر: ابن قتيبة، غريب القرآن، ٢٤٢.
(٤) انظر: الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ٧٢٨.
(٥) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ١/ ١١. البُجَيْرَمِي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، ١٧/١. الصاوي، بلغة السالك، ٧٢/١. الفناري، فصول البدائع، ١/ ١٧. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ٤/ ٥٤٧. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ١/ ١٢٥. البهوتي، كشاف القناع، ١٦/١. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٣٠/١.
(٦) انظر: الشاطبي، الموافقات، ١٤/٤. آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ١٦.

- أن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف عنه بعض الجزئيات، لا يخرجه ذلك عن كونه كليًا(١).
- أن الأمر الأغلبي الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار الأمر العام القطعي(٢).

الثاني: نظر إلى القاعدة على أنها قضية أغلبية لها استثناءات، فعرفها بأنها: "حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه"(٣).

فالقاعدة عندهم حكم، أو قضية أغلبية، وليست كلية؛ لوجود أحكام مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة(٤).

تعريف الفقه:

لغة: يطلق على عدة معان في اللغة، أشهرها الفهم(٥).

اصطلاحًا: قال الطوفي الفقه في اصطلاح العلماء من الأصوليين والفقهاء هو: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"(٦). والمراد بالأحكام الشرعية: هي الأحكام التي وضعها الشارع(٧)، فيخرج بذلك الأحكام العقلية(٨)، واللغوية(٩)، وغيرها. والفرعية: أي

(١) انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢٢/١. الشاطبي، الموافقات، ٨٣/٢. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤٥/١.
(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٨٤/٢. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ٢٣/١.
(٣) الحموي، غمز عيون البصائر، ١/ ٥١.
(٤) قال في تهذيب الفروق: "أكثر قواعد الفقه أغلبية"، وحينما أرجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل، رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد، فتكون مستثناة من تلك القاعدة، ومعدولاً بها عن سنن القياس، فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد، ولكن هذا الاستثناء لا ينقض كلية تلك القواعد، ولا يقدح في عمومها. انظر: ابن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ١/ ٣٦.
(٥) انظر: الجوهري، الصحاح، ٢٢٤٣/٦. ابن سيده، المحكم، ١٢٨/٤. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٢٥٠/١.
(٦) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١/ ١٣٣. وأصل هذا التعريف ذكره ابن الحاجب في المختصر. [ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ١/ ١٨].
(٧) انظر: العطار، حاشية العطار، ١/ ٣٨٠.
(٨) كقواعد علم الحساب والهندسة. انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤٦/١. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ١٧٦/١.
(٩) انظر: الآمدي، الإحكام، ١٦٤/٤. حيدر، درر الحكام، ١/ ١٦.

المتعلقة بأفعال المكلف، فيخرج بهذا القيد أحكام العقيدة والأخلاق[١]. عن أدلتها التفصيلية: فيخرج بهذا القيد الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية[٢]، كالقياس[٣]. بالاستدلال: يخرج بهذا القيد علم المُقَلِّد[٤].

تعريف القاعدة الفقهية:

هي: حكم فقهي أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه[٥].

أهمية القواعد الفقهية:

قال القرافي في أهمية القواعد الفقهية هي: " قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه،...، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويُعْرَفُ، وتتضح مناهج الفتاوى"[٦].

ويمكن تلخيص أهمية القواعد الفقهية فيما يلي:

- جمْع الفروع الكثيرة من المسائل تحت قاعدة واحدة أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها[٧].
- ضبط الفقه بقواعده يغني عن حفظ أكثر الجزئيات؛ وذلك لاندراجها في الكليات، فيتحد عند الفقيه ما تناقض عند غيره[٨].

(١) انظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ١٧. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤٦/١.
(٢) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١/ ١٤١.
(٣) انظر: المحلى، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، ٤٦/١.
(٤) انظر: البعلي، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ١٨. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ١٧.
(٥) وهو تعريف الحموي السابق الذكر مع إضافة قيد فقهي.
(٦) الفروق، القرافي، ٢/١-٣. وقال السبكي: " حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع. أما استخراج القوي وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلية". [السبكي، الأشباه والنظائر، ١٠/١].
(٧) انظر: الزركشي، المنثور، ٦٥/١.
(٨) انظر: القرافي، الفروق، ٣/١.

- تنمية الملكة الفقهية في الباحث؛ فتجعله قادرًا على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل غير الواردة في المسطور من كتب المتقدمين، والحوادث والوقائع المستجدة(١).
- ضبط أصول المذهب(٢).

القاعدة الأولى: قاعدة الضرورات لا تبيح كل المحظورات

هذه القاعدة وردت بعدة عبارات، منها:

- "الضرورات تبيح المحظورات"(٣).
- "الضرورات لا تبيح كل المحظورات"(٤).
- "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"(٥).
- "يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"(٦).

وهذه القاعدة مستفادة من آيات الضرورة، ومنها قوله تعالى:﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾(٧).

فحالات الاضطرار تبيح للإنسان ارتكاب المحظور؛ لدفع الضرر عنه، إلّا أن هناك محظورات لا يبيحها الشرع مطلقًا، مثل: الإكراه على قتل النفس المعصومة بغير وجه حق(٨)، وقد حكى القرطبي الإجماع(٩) على ذلك(١٠).

(١) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ٦.
(٢) انظر: الزركشي، المنثور، ٦٦/١.
(٣) الزركشي، المنثور، ٣١٧/٢. القرافي، الفروق، ١٤٦/٤. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤٤٤/٤. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٧٣.
(٤) حيدر، درر الحكام، ٣٨/١.
(٥) الزركشي، تشنيف المسامع، ٤٦٦/٣. السبكي، الأشباه والنظائر، ٤٥/١. السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٤. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٣٨٤٧/٨.
(٦) الشافعي، الأم، ١٧٧/٤. القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، ٨٨/١.
(٧) سورة الأنعام، آية: ١١٩.
(٨) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٤٤/٩. ابن تيمية، الاستقامة، ٣٢٣/٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٢. النووي، روضة الطالبين، ١٤٢/٩.
(٩) الإجماع هو: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر بعد النبي ﷺ، على أمر ولو فعلًا. انظر: المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ١٤٤. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٢١١/٢.
(١٠) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ١٨٣/١٠.

قال العز بن عبد السلام: "الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها"[١].

وهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها في كتب القواعد[٢]، وفي كتب الفروع[٣].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- أخذ الدائن من مال المدين الذي من جنس الدين إن ظفر به بغير إذنه[٤].

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٢/ ٥.
(٢) انظر: الزركشي، المنثور، ٣١٧/٢. السبكي، الأشباه والنظائر، ٤٥/١. السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٤. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٧٣.
(٣) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٣٩٨/١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١٥٠/١. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٥٤/٤. الهيتمي، تحفة المحتاج، ٣٩٥/١.
(٤) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٢٣٧/٨. الشافعي، الأم، ١٠٨/٥. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٦٥/٤. القرافي، الفروق، ١٥/١١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٦/٦.

- دفع الصائل الآدمي[١]، ورد اعتدائه ما أمكن، وإن أدّى ذلك إلى قتله[٢].

قال الكاساني: "إن كان المشهور عليه السلاح يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل"[٣].

- العفو عن أثر الاستجمار[٤].

القاعدة الثانية: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها

معنى هذه القاعدة أن الحكم الثابت بالضرورة إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به هذه الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة واندفعت يعود الحكم إلى ما كان عليه قبلها.

قال الإمام الشافعي: " كل ما أُحِل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل[٥] ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم"[٦].

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٧]، فقوله: (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) يدل على أن

(١) الصائل من أراد إيذاء الشخص في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو حمل عليه سلاحًا، وكل من قصد الأذى من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة. انظر: ابن قدامة، عمدة الفقه، ١٣٨. النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ١٨٦.

(٢) انظر: البهوتي، الروض المربع، ٦٧٩. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ٥٢٥. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١١٠/٦. النووي، منهاج الطالبين، ٣٠٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣/٧. وقال الدسوقي: " الصائل إذا كان ممن يفهم، فإنه يناشده أولا ثم بعد المناشدة يدفعه شيئًا فشيئًا أي يدفعه بالأخف فالأخف، فإن أبى إلا الصول قتله"، وقال النووي: " متى غلب على ظنه أن الذي أقبل عليه بالسيف يقصده، فله دفعه بما يمكنه، وإن لم يضربه المقبل، ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا، ولم يجد المصول عليه إلا سيفًا أو سكينًا، فالصحيح أن له الضرب به؛ لأنه لا يمكنه الدفع إلا به". انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٥٧/٤. النووي، روضة الطالبين، ١٨٧/١٠.

(٤) انظر: البابرتي، العناية، ٢٠٣/١. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢١٩/١. القرافي، الذخيرة، ٢٠٧/١. المرداوي، الإنصاف، ١٠٩/١.

(٥) زايل: فارق. [الجوهري، الصحاح، ١٧٢٠/٤. ابن سيده، المحكم، ٩٠/٩. الفيومي، المصباح المنير، ٢٦١/١].

(٦) الشافعي، الأم، ٢٧٨/٤.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

الضرورة تبيح من المحظور قدر الحاجة، من غير تجاوز للحد، ولا طلب للحرام[١].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- من اضطر لأكل مال الغير، فإن الضرورة تبيح له أكل ما يدفع به الضرورة فقط بلا إثم، ويضمن[٢].
- عند مداوة عورة المرأة لا يجوز أن يطلع عليها رجل، إذا وجدت امرأة تستطيع فعل ذلك؛ لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف محظورًا، ولكن إن لم توجد امرأة جاز أن يطلع عليها رجل بقدر الضرورة[٣].

-يبيع القاضي من مال المدين المماطل جبرًا عنه، بالقدر الذي يفي بالديون التي عليه[٤].

القاعدة الثالثة: قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بفعل أعظم الضررين[٥]، وهذه القاعدة مستفادة من قوله تعالى: ﴿**وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ**﴾[٦].

والمراد: أن الفتنة التي حملكم عليها الكفار وأرادوا إرجاعكم بها إلى الكفر أشد من قتلهم[٧]، كما تظهر هذه القاعدة في قصص: السفينة[٨]، والغلام[٩]، والجدار[١]، الواردة في سورة الكهف.

---

(١) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٨٥/١. القرطبي، تفسير القرطبي، ٢٣١/٢.
(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٩/٢٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١١٦/٢. البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ٢٦/١١. النووي، روضة الطالبين، ٢٨٩/٣.
(٣) انظر: الشربيني، الإقناع، ٤٠٦/٢. ابن الهمام، فتح القدير، ١٠/ ٢٦.
(٤) انظر: الحجاوي، الإقناع، ٢٠٩/٢. الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٧/٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ٩٤/٨.
(٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٤٣/٢٣.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٩١.
(٧) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ٣٥١/٢.
(٨) قال تعالى: (فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَآۖ قَالَ أَخَرَقۡتَهَا لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـًٔا إِمۡرٗا)[سورة الكهف، آية: ٧١].
(٩) قال تعالى: (فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمٗا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلۡتَ نَفۡسَۢا زَكِيَّةُۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـًٔا نُّكۡرٗا٧٤)[سورة الكهف، آية: ٧٤].

قال الرازي: "ذلك العالم علم أنه لو لم يعب تلك السفينة بالتخريق لغصبها ذلك الملك، وفاتت منافعها عن مُلّاكِها بالكلية، فوقع التعارض بين أن يخرقها ويعيبها فتبقى مع ذلك على ملاكها، وبين أن لا يخرقها فيغصبها الملك فتفوت منافعها بالكلية على مُلّاكِها، ولا شك أن الضرر الأول أقل فوجب تحمله لدفع الضرر الثاني الذي هو أعظمهما.

وأما المسألة الثانية: فكذلك لأن بقاء ذلك الغلام حيا كان مفسدة للوالدين في دينهم وفي دنياهم، ولعله علم بالوحي أن المضار الناشئة من قتل ذلك الغلام أقل من المضار الناشئة بسبب حصول تلك المفاسد للأبوين، فلهذا السبب أقدم على قتله.

والمسألة الثالثة: أيضا كذلك لأن المشقة الحاصلة بسبب الإقدام على إقامة ذلك الجدار ضررها أقل من سقوطه لأنه لو سقط لضاع مال تلك الأيتام. وفيه ضرر شديد"(٢).

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

-إذا عجز المصلي عن ستر العورة أو استقبال القبلة، يصلي على حاله؛ فستر العورة واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، والعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة(٣)، فالعجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط(٤).

-التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بالنفقة، فإن كان في الطلاق ضرر، ففي بقاء الزوجة مع إعسار زوجها ضرر أكبر، فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

=

(١) قال تعالى: (فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧)[سورة الكهف: آية: ٧٧].

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ٢١/ ٤٩٠.

(٣) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، ٧١/١. الرملي، نهاية المحتاج، ٢/ ٣٦٨. الزيلعي، البحر الرائق، ٣٠٢/١. ابن مازة، المحيط البرهاني، ١٤٩/١. المازري، شرح التلقين، ٤٨٨/١. المرداوي، الإنصاف، ٣/٢.

(٤) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ١٧١/١. التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ٨٩/١. ابن مفلح، المبدع، ١٨٩/١.

القاعدة الرابعة: لا ضَرَر ولا ضِرَار

أصل هذه القاعدة قول الرسولﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»، وسبق بيان أن الضَرَر هو: إلحاق الرجل الضَرَر بأخيه، وهو فعل الواحد، والضِرار هو: أن يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه ويكون الفعل من الاثنين، كما أن الضرر هو: الابتداء بالفعل، والضِرار هو: الجزاء عليه(١)، فلا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً. والحديث عام في كل حرج وضِرار؛ فهو نكرة في سياق النفي فيعم(٢).

وذكر ابن عبد البر تفسيرًا آخر لمعنى الضرر والضِرار، وهو: أن الضرر هو الذي للشخص فيه منفعة، وعلى جاره فيه مضرة، والضِرار هو الذي ليس للشخص فيه منفعة، وعلى جاره فيه مضرة، وذكر أن هذا التفسير وجه حسن المعنى في الحديث(٣).

والأصل في المضار هو التحريم والمنع(٤)، وقد ورد النهي عن الضَّرَر والضِّرار في آيات عديدة من كتاب الله، منها:

- قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾(٥)، فنهى الله الزوج أن يضر بزوجته؛ وذلك بأن يراجعها، ونيته الإضرار بها وتطويل مدة العدة(٦)، أو ليأخذ بعض المهر بطلبها الخُلْع(٧) منه(٨).
- وقوله تعالى: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ**﴾(٩)، فنهى الله الأم أن ترفض إرضاع ولدها إضرارًا بأبيه، ونهى الأب أن يمنع الأم من إرضاع ولدها إضرارًا بها(١٠).

(١) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٨١.
(٢) انظر: الآمدي، الإحكام، ٤/ ٢٢٩.
(٣) انظر: ابن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٠/ ١٥٨.
(٤) انظر: القرافي، الفروق، ١/ ٢٢٠.
(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣١.
(٦) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٦٧/٣. القرطبي، تفسير القرطبي، ١٢٣/٣.
(٧) الخلع هو: "فُرْقَة بعوض، يأخذه الزوج". [النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٣٧٤].
(٨) انظر: الطبري، جامع البيان، ٥/ ٨.
(٩) سورة البقرة، آية ٢٣٣.
(١٠) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٧٥/١. القرطبي، تفسير القرطبي، ١٦٧/٣.

- وقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾[١] فنهى الكاتب والشهيد عن الضرر بما يكتبان به، أو بما يشهدان عليه[٢].

وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تدخل تحت أصل قطعي، حيث إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها[٣]. وهذه القاعدة مقيدة بأن لا يكون الضرر مما أذن فيه الشرع، كاستيفاء الحقوق في القصاص[٤].

قال ابن عبد البر: " والذي يصح في النظر، ويثبت في الأصول: أنه ليس لأحد أن يضر بأحد، سواء أضر به قَبْلُ أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب، إن قدر، بما أبيح له من السلطان، والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدي به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر، إذا كان على الوجه الذي اباحته السنة، وكذلك ليس لأحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقه"[٥].

القاعدة الخامسة: الضرر يزال

هذه القاعدة مستفادة من قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»[٦]، فالشريعة تمنع الضرر بجميع أشكاله. قال السيوطي: " اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه"[٧]. وتقيّد هذه القاعدة بقيد أن لا يزال الضرر بضرر مثله[٨]. قال ابن النجار: "هذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه"[٩].

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.
(٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٣٤٣/١.
(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ١٨٥/٣. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٤٥/٣.
(٤) انظر: الباجي، المنتقى، ٦/ ٤٠.
(٥) ابن عبد البر، التمهيد، ١٦٠/٢.
(٦) سبق تخريجه ص٦٨.
(٧) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٤.
(٨) انظر: ابن رجب، القواعد، ٧٣/١. الزركشي، المنثور، ٣٢١/٢. السبكي، الأشباه والنظائر، ٤١/١.
(٩) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٤٣.

ومن التطبيقات على هذه القاعدة:

- فسخ النكاح بعيوب الزوج إذا طلبت الزوجة ذلك[١].
- لا يجوز للمضطر أن يأكل طعام مضطر آخر ليدفع عن نفسه الهلاك بهلاك غيره[٢].

(١) اتفق الفقهاء على جواز التفريق للعيب في الزوج، المبيح للفسخ، إذا طلبت الزوجة ذلك. انظر: خليل، مختصر خليل، ١٠٢. القدوري، مختصر القدوري، ١٥٠. القرافي، الذخيرة، ٤٢٨/٤. الماوردي، الإقناع، ١٣٩. ابن مفلح، المبدع، ١٦٥/٦. ابن النجار، منتهى الإرادات، ١١٠/٤. النسفي، كنز الدقائق، ٣٠٣. النووي، منهاج الطالبين، ٢١٥. واختلفوا في حق الزوج في طلب التفريق بالعيب على قولين: القول الأول: أنه لا يثبت للزوج؛ فهو يستطيع دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، وإلى هذا القول ذهب الحنفية. القول الثاني: أنه حق لكلا الزوجين؛ فكلاهما يتضرر بالعيب، وإلى هذا القول ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ١٦٢. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣٧٤/٤. الدردير، الشرح الكبير، ٢٧٧/٢. السرخسي، المبسوط، ٩٥/٥. القدوري، مختصر القدوري، ١٥٠. الموصلي، المختار للفتوى، ١١٥/٣. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٤٥٠/٢. القاضي عبد الوهاب ، التلقين في الفقة المالكي، ١١٧/١. المرداوي، التنقيح المشبع، ٣٥٩. ابن مفلح، المبدع، ١٦٥/٦. النووي، روضة الطالبين، ١٧٦/٧.
(٢) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٦. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٧٤.

الخاتمـة:

الحمد لله حمدًا كثيراً طيبًا مباركًا فيه على ما منّ به عليّ من إتمام هذ البحث، والذي كان بعنوان " الضرورة الشرعية حقيقتها وأدلتها وضوابطها وأهم قواعدها"، حيث تم فيها بيان معنى الضرورة، ومناهج العلماء فيها، وخلص البحث إلى التالي:

- عدم تعرّيف معظم الأصوليين المتقدمين الضرورة تعريفاً مستقلاً، إنما ذكرها بعضهم عند الحديث عن المصالح المرسلة، أو الرخصة، والعزيمة، أو مسالك العلة، وذكر بعضهم تفسيراً للاضطرار، أو تعريفاً لمرتبة الضروريات عند الحديث عن مقاصد الشريعة، في حين عرّفها بعض الأصوليين المعاصرين بتعريفات مستقلة.
- تناوُلْ معظم الفقهاء المتقدمين الضرورة كان في كتاب الأطعمة، وكان ذكرهم بمثابة تفسير وتوضيح لمعناها، والبعض ذكر تعريفاً موجزًا لها.
- تعريف الفقهاء المعاصرين للضرورة كان أكثر شمولًا لمعناها.
- الضرورة هي: الحاجة الشّديدة، الملجئة يقيناً أو ظناً لفعل المحرم، أو ترك الواجب؛ من أجل المحافظة على المصالح الخمسة.
- تعددت مناهج العلماء في تعريفهم للضرورة، فكانت كالتالي:

أولاً: من حيث مقدار الضرر: نهج العلماء في ذلك منهجين:

المنهج الأول: ركّز على أن الضرورة هي: خوف التلف وهلاك النفس، أو العضو، أو المال.

المنهج الثاني: عمّم الضرورة فجعلها تشمل جميع أنواع الحالة الشديدة الملجئة التي لا يمكن التخلص منها.

ثانياً: من حيث ما يندرج تحتها، نهج العلماء في ذلك منهجين أيضاً، وهما:

المنهج الأول: أدرج تحتها ضرورة حفظ النفس، أو المال.

المنهج الثاني: أدرج تحت الضرورة جميع مصالح العباد، من حفظ للدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

ثالثًا: من حيث السبب، ذكر العلماء أسباب الضرورة، وكان لهم في ذلك منهجان هما:

المنهج الأول: ذكر للضرورة سببين: الجوع الشديد، والإكراه.

المنهج الثاني: لم يقيد الضرورة بسبب معين، فجعل كل ما يؤدي إلى ضرر بالغ، ومشقة شديدة سببًا للضرورة.

- وجود أوجه تشابه بين الضرورة والحاجة، كما أن هناك أوجه اختلاف لابد من مراعاتها في اعتبار الضرورة.
- تضافُر الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة المطهرة على اعتبار الضرورة والأخذ بها؛ تيسيرًا وتخفيفًا للعباد من رب العالمين.
- العمل بالضرورة حالة استثنائية مؤقتة؛ لذا لابد أن تكون منضبطة بضوابط؛ لكي تعتبر ضرورة شرعية، يشرع لأجلها ارتكاب المحظور شرعاً، أو ترك الواجب.
- الضرورات لا تبيح كل المحظورات، فهناك محظورات لا يبيحها الشرع مطلقًا.
- الحكم الثابت بالضرورة يُرَخَّص منه القدر الذي تندفع به هذه الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة واندفعت يعود الحكم إلى ما كان عليه قبلها.

وتوصي الباحثة بمزيد العناية بموضوع الضرورة، وبحث المسائل المتعلقة به، مثل:

-أحكام الضرورة المتعلقة بفقه الأقليات.

-أحكام الضرورة المتعلقة بالنوازل الطبية.

-أحكام الضرورة المتعلقة بكبار السن.

وختامًا: أحمد الله وأشكره على أن أتمّ لي هذ البحث، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله علمًا خالصًا ينتفع به، ويعم خيره، وأن يتجاوز عما كان فيه من خطأ أو تقصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، ط[بدون]، بيروت: المكتبة العلمية.
- أحنوت، عبد القادر علي (١٤٣٥هـ=٢٠١٤م) الضرورة والحاجة الشرعيتان حدودهما والفرق بينهما، بيروت: دار ابن حزم.
- الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- إسماعيل حقي، مصطفى (ت[بدون]) روح البيان، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني.
- الألباني، محمد ناصر الدين

أ- (١٤٠٥هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

ب- (١٤١٩هـ=١٩٩٨م) صحيح وضعيف سنن أبي داود، الرياض: مكتبة المعارف.

هـ- (بدون) الآمدي، علي بن أبي علي (ت[بدون]) الإحكام في أصول الأحكام، ط[بدون]، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.

- الأنصاري، زكريا بن محمد

ج- (١٤١١هـ) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، بيروت: دار الفكر.

د- (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى (تحفة الباري)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الرياض: مكتبة الرشد.

ه- (ت[بدون]) غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر: دار الكتب العربية.

- أمير بادشاه، محمد أمين (ت[بدون]) تيسير التحرير، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد (١٤١٧هـ= ١٩٩٦م) التقرير والتحبير في علم الأصول، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- البابرتي، محمد بن محمود (ت[بدون]) العناية شرح الهداية، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- الباجي، سليمان بن خلف أبو الوليد (١٣٣٢هـ) المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة.
- البُجَيْرَمِي، سليمان بن محمد (١٤١٥هـ=١٩٩٥م) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت[بدون]) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]: دار الكتاب العربي.
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، ط٤، الرياض: مكتبة الرشد.
- البركتي، محمد عميم (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م) التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية.

- البعلي، علي بن عباس (١٤٢٠هـ=١٩٩٩) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ط[بدون]، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بلد النشر[بدون]: المكتبة العصرية.
- البهوتي، منصور بن يونس

أ- (١٤١٤هـ= ١٩٩٣م) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، بيروت: عالم الكتب.

ب-(ت[بدون]) الروض المربع شرح زاد المستقنع، (بلد النشر[بدون]: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

ج-(ت[بدون]) كشاف القناع على متن الإقناع، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.

- آل بورنو، محمد صدقي

أ- (١٤١٦هـ=١٩٩٦م) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ب-(١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م) موسوعة القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ (١٤٢١هـ) الفرق بين الحاجة والضرورة مع بعض التطبيقات المعاصرة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، العدد الأول، المجلد الثامن، ١٤٢١هـ
- التفتازاني، مسعود بن عمر (١٤١٦هـ=١٩٩٦م) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط[بدون]، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

أ- (١٤٠٣هـ) الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود.

ب-(١٤٠٨هـ=١٩٨٧م) الفتاوى الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية.
ج- (١٤١٦هـ=١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الجرجاني، علي محمد (١٤٠٣هـ) التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن جُزَيْ، محمد بن أحمد (ت[بدون]) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، بيانات النشر[بدون].
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي
أ- (١٤٠٥هـ) أحكام القرآن، ط[بدون]، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ب-(١٤١٤هـ=١٩٩٤م) الفصول في الأصول، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
ج-(١٤٣١هـ=٢٠١٠م) شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله محمد وآخرون، بلد النشر[بدون]: دار البشائر الإسلامية – دار السراج.
- جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد
أ- (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م) شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق: حسام الدين عفانة، فلسطين: جامعة القدس.
ب-(ت[بدون]) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي

أ- (١٤٠٤هـ) زاد المسير في علم التفسير، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.
ب-(١٤٠٥هـ=١٩٨٥م) غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار الملايين.
- الجيزاني، محمد بن حسين (١٤١٣هـ) حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط٢، الرياض: مكتبة دار المنهاج.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر
أ- (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م) مختصر ابن الحاجب ، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني. مطبوع مع بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني.
ب-(١٤٢١هـ=٢٠٠٠م) جامع الأمهات، ط٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، بلد النشر[بدون]: اليمامة للطباعة والنشر.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (١٤١١هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحجاوي، موسى بن أحمد (ت[بدون]) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط[بدون]، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني
أ- (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.

ب- (١٤١٥ هـ=١٩٩٤م) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: زهير الناصر، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

- الحدّادي، أبو بكر بن علي (١٣٢٢هـ) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، بلد النشر[بدون]: المطبعة الخيرية.
- ابن حسين، محمد بن علي (ت[بدون]) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ط[بدون]، بيروت: عالم الكتب.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت: دار الفكر.
- الحموي، أحمد بن محمد (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله (١٩٩٥م) معجم البلدان، ط٢، بيروت: دار صادر.
- الخرشي، محمد بن عبد الله (ت[بدون]) شرح مختصر خليل، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- الدردير، أحمد بن محمد

أ- (ت[بدون]) الشرح الصغير، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]: دار المعارف.

ب-(ت[بدون]) الشرح الكبير على مختصر خليل، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]: دار الفكر.

- الدسوقي، محمد بن عرفه (ت[بدون]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط[دون]، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.
- الرازي، محمد عمر فخر الدين

أ- (١٤١٨هـ=١٩٩٧م) المحصول، ط٣، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة.
ب-(١٤٢٠هـ) مفاتيح الغيب، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد
أ- (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ط٧، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة.
ب-(ت[بدون]) القواعد، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط[بدون]، القاهرة: دار الحديث.
- الرشيد، أحمد بن عبد الرحمن (١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م) الحاجة وأثرها في الأحكام، الرياض: دار كنوز إشبيليا.
- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمد (ت[بدون]) تاج العروس من جواهر القاموس، ط[بدون]، تحقيق: مجموعة من المحققين، بلد النشر[بدون]: دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة مصطفى
أ- (١٤٠٥هـ) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة.
ب-(ت[بدون]) الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دمشق: دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى أحمد (١٤١٨هـ=١٩٩٨م) المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- الزركشي بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر

أ- (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

ب-(١٤١٤هـ=١٩٩٤م) البحر المحيط في أصول الفقه، (بلد النشر[بدون]: دار الكتبي.

ج-(١٤١٨هـ= ١٩٩٨م) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، بلد النشر[بدون]: مكتبة قرطبة.

- الزركشي شمس الدين، محمد بن عبد الله (١٤١٣هـ=١٩٩٣م) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، بلد النشر[بدون]: دار العبيكان.
- الزمخشري، محمود بن عمرو (١٤٠٧هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد، (ت[بدون]) أصول الفقه، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]: دار الفكر العربي.
- زيدان، عبد الكريم العاني (١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١٦، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السامري، محمد بن عبد الله (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م) المستوعب، ط[بدون]، تحقيق: عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة: دار النشر[بدون].

- السبكي، عبد الوهاب بن علي تقي الدين (١٤١١هـ=١٩٩١م) الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد

أ- (١٤١٤هـ=١٩٩٣م) المبسوط، ط[بدون]، بيروت: دار المعرفة.

ب-(ت[بدون]) أصول السرخسي، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.

- السمعاني، منصور بن محمد (١٤١٨هـ=١٩٩٩م) قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السمهودي، علي بن عبد الله (١٤١٩هـ) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (١٤١١هـ=١٩٩٠م) الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن شاس، عبد الله بن نجم (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٤١٧هـ= ١٩٩٧م) الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، بلد النشر[بدون]: دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م) الأم، تحقيق: رفعت فوزي، المنصورة: دار الوفاء.
- شراب، محمد بن محمد (١٤١١هـ) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دمشق: دار القلم.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب

أ- (١٤١٥هـ=١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بلد النشر[بدون]: دار الكتب العلمية.
ب-(ت[بدون]) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط[بدون]، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ودار الفكر، بيروت: دار الفكر.

- الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٣هـ=١٩٩٣م) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي

أ- (ت[بدون]) التنبيه في الفقه الشافعي، ط[بدون]، بلد النشر: عالم الكتب.
ب-(ت[بدون]) المهذب في فقة الإمام الشافعي، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الصاوي، أحمد بن محمد (ت[بدون]) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]: دار المعارف.
- الضرير، عبد الرحمن بن تعمر (١٤٣٢١هـ=٢٠٠٠م) الواضح في شرح الخرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله ين دهيش، بيروت: دار خضر.
- الطبراني، سليمان بن أحمد (ت[[دون]) المعجم الكبير، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الطبري، محمد بن جرير (١٤٢٠هـ) جامع البيان، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م) شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين، محمد بن أمين، (١٤١٢هـ=١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط٢، بيروت: دار الفكر.

- ابن عاشور، محمد الطاهر (١٤٣٢هـ=٢٠١١م) مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٣، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (١٣٨٧هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط[[دون]، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج.
- القاضي عبد الوهاب، ابن علي البغدادي

أ- (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م) التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني، بيروت: دار الكتب العلمية.

ب-(ت[بدون]) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، ط[بدون]، تحقيق: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

- العدوي، علي بن أحمد، (ت[بدون]) حاشية العدوي على شرح الخرشي، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري المالكي (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م) أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العز بن عبد السلام، عبد العزيز السلمي (١٤١٤هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط[بدون]، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- العسكري، الحسن بن عبد الله (ت[بدون]) الفروق اللغوية، ط[بدون]، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، (القاهرة: دار العلم والثقافة.

- العطار، حسن بن محمد (ت[بدون]) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب (١٤٢٢هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية.
- علي حيدر، خواجه أمين (ت[بدون]) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط[بدون]، تحقيق: فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية.
- عليش، محمد بن أحمد (١٤٠٩هـ=١٩٨٩م) منح الجليل شرح مختصر خليل، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- العيني، محمود بن أحمد بدر الدين (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م) البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد بن محمد

أ- (١٤١٣هـ=١٩٩٣م) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية.

ب-(١٤١٧هـ) الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام.

- ابن فارس، أحمد القزويني

أ- (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م) مقاييس اللغة، ط[بدون]، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بلد النشر[بدون]: دار الفكر.

ب-(١٤٠٦هـ=١٩٨٦م) مجمل اللغة، ط٢، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الفاسي، ابن القطان علي بن محمد (١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م) الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، القاهرة: دار الفاروق الحديثة.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت[بدون]) العين، ط[بدون]، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بلد النشر[بدون]: دار ومكتبة الهلال.
- الفناري(أو الفنري)، محمد بن حمزة (١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م) فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م) القاموس المحيط، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد [ت(بدون)] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط[بدون]، بيروت: المكتبة العلمية.
- أبو القاسم، الحسين بن محمد (ت[بدون]) المفردات في غريب القرآن، ط[بدون]، تحقيق: محمد سيد كيلاني، لبنان: دار المعرفة.
- قاسم، يوسف (١٤٠١هـ=١٩٨١م) نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ط[بدون]، القاهرة: دار النهضة العربية.
- القاسمي، أحمد جمال الدين (١٤١٨هـ) محاسن التأويل، تحقيق: محمد السود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م) العدة في أصول الفقه، ط٢، تحقيق: أحمد بن علي المباركيالناشر: [بدون]..
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد

أ- (١٤١٤هـ=١٩٩٤م) الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية.
ب-(١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) المغني، ط٣، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح . الحلو، الرياض: عالم الكتب.
ج-(١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، بلد النشر[بدون]: مؤسسة الريّان.
د- (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م) عمدة الفقه، ط[بدون]، تحقيق: أحمد محمد عزوز، بلد النشر[دون]: المكتبة العصرية.

- القدوري، أحمد بن محمد (١٤١٨هـ=١٩٩٧م) مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرافي، أحمد بن إدريس

أ- (١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م) شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بلد النشر[بدون]: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
ب-(١٩٩٤م) الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
ج-(ت[بدون]) أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]: عالم الكتب، ت[بدون].

- القرطبي، محمد أحمد (١٣٨٤هـ) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القِنَّوجي، محمد صديق خان، (٢٠٠٣هـ) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ط[بدون]، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤١١هـ=١٩٩١م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن اللحام، علي بن محمد (ت[بدون]) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مظهربقا، جدة: جامعة الملك عبد العزيز.
- الماردِيني، محمد بن عثمان (١٩٩٩م) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، ط٣، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن النملة، الرياض: مكتبة الرشد.
- المازري، محمد بن علي (١٩٨٨م) شرح التلقين، ط٢، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، بلد النشر[بدون]: الدار التونسية للنشر–المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر– المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة
- مبارك، جميل محمد (١٤٢٤هـ) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، ط٢، المنصورة: دار الوفاء.
- المديني، محمد بن عمر (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جدة: دار المدني.
- المرداوي، علي بن سليمان

أ- (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد.

ب-(١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، الرياض: مكتبة الرشد.

ج-(١٤٣٤هـ=٢٠١٣م) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم وهشام العربي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
د- (ت[بدون]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، بلد النشر[بدون]: دار إحياء التراث العربي
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت[بدون]) الهداية في شرح بداية المبتدي، ط[بدون]، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي.
- المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد (ت[بدون]) المغرب في ترتيب المعرب، ط[بدون]، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م) المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الملقن، عمر بن علي (١٤١٠هـ=١٩٨٩م) خلاصة البدر المُنير، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم.
أ- (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م) الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، رأس الخيمة: مكتبة مكة.
ب-(١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: مجموعة من المحققين، علق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، بلد النشر[بدون]: دار الفلاح.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.
- المنوفي، علي بن خلف (١٤١٤هـ=١٩٩٤) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ط[بدون]، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر.

- المواق، محمد بن يوسف العبدري (١٤١٦هـ=١٩٩٤م) التاج والإكليل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (١٣٥٦هـ=١٩٣٧م) الاختيار لتعليل المختار، ط[بدون]، القاهرة: مطبعة الحلبي. مطبوع مع المختار للفتوى.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي

أ- (١٤١٨هـ=١٩٩٧) شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير)، ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، بلد النشر:[بدون]: مكتبة العبيكان.

ب-(١٤١٩هـ=١٩٩٩م) منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم

أ- (١٤١٩هـ=١٩٩٩م) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية.

ب-(ت[بدون]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، بلد النشر[بدون]: دار الكتاب الإسلامي.

ج-النسفي، عبد الله بن أحمد (١٤٣٢هـ=٢٠١١م) كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، (بلد النشر[بدون]: دار البشائر الإسلامية، دار السراج.

- النسفي، عمر بن محمد (١٣١١هـ) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط[بدون]، بغداد: المطبعة العامرة- مكتبة المثنى.
- النفراوي، أحمد بن غنيم (١٤١٥هـ=١٩٩٥م) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف

أ- (١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ب- (١٤١٢هـ=١٩٩١م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت–دمشق–عمان: المكتب الإسلامي.

ج-(١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت: دار الفكر.

- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت[بدون]) فتح القدير، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- الهيتمي، أحمد بن حجر (١٣٥٧هـ=١٩٨٣م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط[بدون]، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر (١٤١٤هـ=١٩٩٤م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي.